**ROYAUME DU MAROC المملكة المغربيــة**

**MINISTERE DE L’INTERIEUR وزارة الداخليـــــة**

**PROVINCE D’AZILAL عمالة اقليم ازيلال**

**COMMUNE D’AZILAL جماعــــة ازيـــلال**

**كناش التحملات الخاص بتدبير**

**مرفق نقل المرضى والجرحى**

* **بناء بناء على القانــــون القانون التنظيمي رقم 14.-113 المتعلق بالجماعات بتنفيده الظهير الشريف رقم 85.15.1 صادر في 20 من رمضان 1436 موافق ل 7 يوليو 2015.**
* **بناء على القانـــون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02.09.1 صادر في 22 من صفر 1430 -18 فبراير 2009-.**
* **بناء على القـــــــانون رقم 06/47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 .**
* **بناء على القانــــون 07.39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209.07.1 بتاريخ 16من دي الحجة 1428.**
* **بناء على المرسوم رقم 451.17.2 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 الموافق ل 4 ربيع الأول 1439 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .**
* **بناء على المرسوم رقم 349.12.02 الصادر في 8 جمادى الأولى1434 الموافق ل 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية .**
* **الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 الموافق 20 أكتوبر 1969 والمتعلق بالتامين الإجباري للسيارات على الطرقات .**
* **الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق 12 نوفمبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق .**
* **الظهير الشريف رقم 1.61.402 الصادر بتاريخ 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962 المعدل للظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في شوال 1379 الموافق 14 ابريل 1960 المتعلق بتنظيم ومراقبة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة والجماعات المحلية .**
* **الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 الموافق 19 يناير 1953 في شان المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والمرور.**
* **بناء على القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 07.10.1 صادر في 26 من صفر 1431 الموافق ل 11 فبراير 2010.**
* **بناء على القرار الجبائي الجماعي عدد 05 بتاريخ 31 أكتوبر 2012 المحدد لنسب واسعار الواجبات والرسوم الاتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ازيلال.**
* **بناء على مداولة المجلس الجماعي لازيلال في دورته الاستثنائية بتاريخ 08 نونبر 2021 .**

**الفصـــــل 1: الموضوع**

**يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد طريقة منح امتيــــــاز لمرفق نقل المرضى والجرحى بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض بجماعة ازيــــــــــــــــــلال.**

**الفصـــــل 2: تنظيم مرفق نقل المرضى والجرحى .**

**تعتبر المقتضيات الواردة بهذا الكناش بمثابة مرجع في تنظيم مرفق نقل المرضى والجرحى وذلك بناء على القوانين والأنظمة المعمول بها والواردة ضمن حيثيات كناش التحملات هذا.**

**الفصـــــل 3: بداية تدبير المرفق .**

**يبدأ سريان مفعول عقد الامتيــــاز بعد المصادقة على الاتفاقية المبرمة مع المستغل صاحب الامتياز من طرف السلطة الوصية وتبليغ أمر الشروع في التدبير للمعني بالأمر.**

**كما أن كل تأخير في عملية تدبير المرفق بدون مبرر مقبول ، يترتب عنه إلغاء عقد الامتيـــــاز دون أن يكون لصاحب الامتياز الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعته قضائيا طبقا للقوانين المعمول بها .**

**الفصــــــل 4: شروط الترشيح لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى .**

**يجب أن تتوفر الشروط التالية في المرشحين الراغبين في تدبير المرفق المنظمين في إطار شركة:**

**القدرات المهنية والتقنية والموارد البشرية اللازمة وكذا كل التجهيزات الملائمة لتسيير مرفق نقل المرضى والجرحى.**

**الموارد المالية الكافية لاستغلال المرفق.**

**أن يكونوا في وضعية قانونية مع إدارة الضرائب .**

**الفصــــــل 5: مدة عقد منح الامتياز .**

**تحدد مدة عقد منح الامتيـــــاز لمرفق نقل المرضى والجرحى في خمــــس \*5\*سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة وذلك بعد مداولة المجلس الجماعي حول الموضوع ويجب تبرير هذا التمدد في تقرير تعده الجماعة و أن يكون موضوع عقد ملحق بعقد منح الامتيــاز.**

**ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد ومدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق .**

**أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد العقد فإنها تقوم خلال الستة {6}أشهر قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار صاحب امتياز جديد .**

**يجب على صاحب الامتياز أن يؤدي كل سنة للجماعة إتاوة تقدر بواسطة مبلغ جزافي،ويكون هذا المبلغ ضمن عرض أو اقتراح المستغل صحب الامتياز. وتحديد كيفية الأداء في اتفاقية اتدبير المرفق .**

**الفصـــــل 7:التعريفة .**

**مقابل نقل المرضى والجرحى ،يتقاضى صاحب الامتياز واجبا تحدد تعر يفته على الشكل التالي .**

**1)داخل المدار الحضري:**

***نهارا عن كل مريض50.00. درهما .***

**ليلا عن كل مريض70.00 درهما.**

**2)خارج المدار الحضري:**

**نهارا عن كل مريض وعن كل كلم ذهابا وإيابا2.00 درهما.**

**ليلا عن كل مريض وعن كل كلم ذهابا وإيابا2.50 درهما.**

**إضافة إلى واجب يقدر ب 30.00 درهم يؤدى عن طلب خروج سيارة الاسعاف.**

**أما بالنسبة للخدمات الاستشفائية المقدمة داخل سيارة الإسعاف فإن التعريفة تحدد حسب التدخلات الطبية وطبقا للأسعار الجاري بها العمل.**

 **ويكون لزاما على صاحب الامتياز تعليق التسعيرة بوضوح داخل سيارة الإسعاف وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها .**

**الفصــــــل 8:مستخدمو المرفق .**

**يتعين على كل صاحب امتياز لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى أن يضمن تسيير المرفق من طرف مستخدمين أكفاء حاصلين على شواهد في التطبيب أو التمريض أو شواهد الحضور لتدبير الإسعاف ،مع إلزامية ارتداء الجميع لبدلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة (6) أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو المركز الصحي عند الاقتضاء.**

**كما يلتزم صاحب الامتياز وعلى حسابه ونفقته، بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.**

**الفصــــــل 9: الصفة الشخصية لتدبير المرفق .**

**أن عقد منح امتياز ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت .**

**الفصــــــل 10: مقر العمل وشروط التدبير .**

**يتعهد صاحب الامتياز بتوفير مراب لسيارة الإسعاف ومقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمرسلات ،ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق .**

 **كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة ، وان يجهز سيارة الإسعاف حسب صنف السيارة بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقل المرضى والجرحى في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول إليها بالسيارة والمناطق النائية .**

**الفصــــــل 11:أوقات العمل .**

**يجب على صاحب الامتياز أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم (24ساعة على 24ساعة) بما في ذلك أيام السبت والأحد والأعياد والعطل.**

**الفصــــــل 12: استمرارية المرفق.**

**يكون صاحب الامتياز ملزم بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات وبجميع الالتزامات اتجاه الجماعة وذلك لضمان تسيير المرفق.**

**الفصــــــل 13: التأمينات .**

**يجب على صاحب الامتياز أن يبرم عقد التامين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتامين الإجباري للسيارات على الطرقات وكذلك التامين على المرضى والجرحى المنقولين.**

**الفصــــــل14:تعديل عقد التدبير .**

**يمكن للجماعة و صاحب الامتياز خلال مدة عقد الامتياز أن يدخلا كل التعديلات التي يمكن أن تفيد تدبيرالمرفق وذلك من خلال ملحق بالعقد يخضع لمصادقة سلطة المراقبة وتتم هذه التعديلات بتشاور ورضا الطرفين.**

**الفصـــــل 15 وسائل تدبير المرفق .**

**يجب على صاحب الامتياز القيام بتجهيزات مرفق نقل المرضى والجرحى بأسطول مكون على الأقل من سيارة لا يتجاوز عمرها خمس (5)سنوات.هذه السيارة يجب أن تكون من نوع (fourgonnette) بيضاء اللون وحاملة لاسم سيارة إسعاف بلون ازرق على الواجهات الأربعة وباللغتين العربية والفرنسية وكذا شريط أصفر مشع على الجوانب ومؤخرة السيارة ومجهزة ب:**

* **صفارة الإنذار باللونين الأحمر والبرتقالي .**
* **مصابيح قوية في الأمام وفي الخلف وعلى سقف السيارة .**
* **مكبر الصوت تحت السقف الأمامي للسيارة.**
* **-إنارة جيدة داخل السيارة ومصابيح تعمل بطريقة أوتوماتيكية عند فتح وإغلاق الأبواب.**
* **آلة لإخراج الهواء.**
* **حاجز بين السائق والمريض أو الجريح يتوفر على نافذة تسمح بالاتصال بينهما.**
* **قنينة لإطفاء النار من حجم 2.3 كلغ من نوع مسحوق جاف توضع في الحاجز الموجود بين السائق والمريض أو الجريح .**
* **حزام للنقالة المتحركة.**
* **نقالة متحركة تسمح بالوضع الملائم لحالة المريض جالس، نصف جالس، أو ممدود مجهزة بعجلات مطاطية وحاجز للأرجل وعليها فراش مغلق بمادة الفنيل بسمك 50مم،**
* **نقالة إضافية تطوى في المكان الخلفي للسيارات مغلقة بمادة الفنيل .**
* **أحزمة للنقالة الإضافية تشد المريض أو الجريح في الخصر والأرجل .**
* **قنينة للأكسجين من حجم 2 متر مكعب مع ثلاث أقنعة للأكسجين :واحد للبالغ ،واحد للطفل واحد للرضيع .**
* **نافخة هوائية خاصة بسيارة الإسعاف تتوفر على الأقنعة اللازمة .**
* **جبيرات متعددة للأعضاء الأربعة والعنق.**
* **محفظة الإسعاف الأولية .**
* **آلة قياس الضغط الدموي.**
* **مسمع نبضات القلب.**
* **مقص ،قفازات معقمة، قطن،ضمادات معقمة ،لصاق ، قنينات لمطهر محلي كمامات . أما بالنسبة لسيارة الإسعاف المطببة زيادة على التجهيزات المذكورة أعلاه يجب أن تتوفر على أجهزة واليات أخرى مبينة بلائحة مرفقة بكناش التحملات \_الملحق\_ .**

**الفصـــــل 16:صيانة التجهيزات .**

**يلتزم صاحب الامتياز بان يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وان تصان باستمرار وبشكل جيد.وفي حالة المخالفة يتم إيقاف السيارة موضوع المخالفة وإشعار المعني بالأمر بدلك عن طريق إنذار قصد القيام بجميع الإصلاحات اللازمة . وفي حالة عدم امتثاله لمقتضيات هذا الفصل في الآجال المناسبة يتم فسخ عقد التدبير المفوض دون تعويض صاحب الامتياز.**

**الفصـــــل 17:عملية التطهير .**

**يلتزم صاحب الامتياز بان يخضع سيارات نقل المرضى والجرحى لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية.**

**الفصــــــل 18:دفتر التسجيل .**

**يتعين على صاحب الامتياز أن يمسك سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة، يتم فيه تدوين المعلومات التالية:**

* **الاسم العائلي والشخصي للمريض أو الجريح المنقول وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية.**
* **تاريخ النقل .**
* **مكان ووجهة النقل .**
* **رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل واسم الاسعافي.**

**الفصــــــل 19:لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق.**

**تتكون لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق من :**

* **رئيس المجلس الجماعي بصفته رئيسا للجنة أو من ينوب عنه.**
* **طبيب مصلحة حفظ الصحة .**
* **ممثل العمالة أو الإقليم.**
* **ممثل مندوبية وزارة الصحة.**
* **ممثل الوقاية المدنية .**
* **ممثل الأمن الوطني أو الدرك الملكي.**
* **ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في مجال المراقبة من اجل القيام بهذه المهمة .**
* **وتعقد اللجنة أشغالها ،مرة كل ستة (6) أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك .**

**الفصـــــــل 20:المراقبة المستمرة .**

**يلتزم صاحب الامتياز بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة ،سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعة للجماعة أو للدولة أو الأجهزة المفوض إليها القيام بذلك قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد الامتياز ،وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيس المجلس الجماعي الذي يتخذ الأجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة .**

**الفصــــــل 21:تكاليف منح الامتياز .**

**يلتزم صاحب الامتياز بتحميل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق أو صيانته أو تجهيزه.**

**الفصـــــــل 22: مصاريف حقوق التسجيل والتنبر .**

**يتحمل صاحب الامتياز جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكدا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات .**

**الفصـــــل 23:المخالفات والتعويضات .**

**إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة،ويتم توجيه اندار لصاحب الامتياز للقيام بالمتعين في اجل يتم تحديده من طرف لجنة المراقبة المنصوص عليها في الفصل 20 أعلاه ، وادا استمر في خرق بنود دفتر التحملات فانه يترتب عن دالك إسقاط حق التدبير وأداء التعويضات عن الأضرار .**

**وفي حالة عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها او فسخ العقد لسبب لا يرجع لصاحب الامتياز ،فإنها مطالبة بتعويض هدا الأخير عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب دلك.ويتم تحديد كيفية تعويض الطرفين في اتفاقية منح الامتيـــــــاز.**

**الفصـــــل 24:انتهاء اوفسخ العقد.**

**يتم انتهاء فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية :**

* **نهاية مدة منح الامتيـــــاز.**
* **تصفية الشركة .**
* **في حالة الإخلال بأحد بنود كناش التحملات .**
* **في حالة قوة قاهرة،يعود للقضاء حق تقدير هده القوة القاهرة .**
* **عرقلة عمل لجنة المراقبة .**
* **التوقف عن الاستغلال .**
* **استرداد استغلال المرفق من طرف الجماعة .**
* **في حالة ارتكاب الطرفين لخطا بالغ الجسامة .**

**الفصــــــل 25 :المنازعات .**

**تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات عقد منح الامتياز بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح.**

**الفصــــــــل 26: المراجعات الدورية.**

**يجب عقد اجتماعات بين الجماعة و صاحب الامتياز وفق فقرات منتظمة على الأقل مرة واحدة كل سنة للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.**

**الفصـــــــل 27:النشـــــــــــــــــر.**

**يعهد بتطبيق مقتضيات دفتر التحملات هدا إلى جميع المصالح التابعة للجماعة والقابض الجماعي والمصالح الأمنية والسلطات المحلية كل في نطاق اختصاصاته.**

**وينشر عقد منح الامتياز وكناش التحملات في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية بعد المصادقة عليهما من طرف السلطة الوصية.**

**الفصــــــــــــل 28 : الضمانة.**

**يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في مبلغ 10000.00درهم بينما يحدد مبلغ الضمانة النهائية في 20000.00 درهم طيلة مدة العقد.**

**الفصــــــــل 29: المصادقة .**

**يصبح كناش التحملات وعقد منح الامتياز ساريا المفعول بعد المصادقة عليهما من طرف السلطة الوصية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.**

 **ازيلال في:..........................**

 **رئيس المجلس**

 **اطلع ووافق على الالتزام بشروطه**

 **السيد:...................**

**اطلع واشر عليه عامل إقليم ازيلال**

 **ازيلال في:..............................**

**المملكة المغربية**

**وزارة الداخلية**

**عمالة اقليم ازيلال**

**الجماعة الترابية ازيلال**

**نظام الاستشـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــارة**

**طلب عروض أثمان مفتوح رقم:09/2022 /ج.ا**

**تدبير مرفق نقل اللحوم عن طريق منح حق امتياز بجماعة ازيلال**

**الفصل الأول موضوع نظام الاستشارة**

 **يتعلق نظام الاستشارة بطلب عروض أثمان مفتوح من أجل منح حق امتياز تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة ازيلال ، بناء على مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434الموافق ل20مارس 2013 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها. و بناء على دفتر التحملات ونظام الاستشارة هذا.**

**إن مقتضيات هذا النظام لايمكن بأي حال من الأحوال أن تخالف أو تغير الشروط والأشكال المنصوص عليها بالمرسوم السالف الذكر.**

**الضمانة المؤقتة محددة في مبلغ (5000.00درهم ) خمسة آلاف درهم.**

**الفصل ألثاني ملف طلب العروض**

 **بناءا على المادة 19 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 الموافق ل20مارس2013، يتكون ملف طلب العروض من الوثائق التالية:**

**نسخة من الإعلان عن طلب العروض.**

**نسخة من دفتر التحملات.**

**نموذج من عقد الالتزام.**

**نموذج جدول الأثمان و تحليل المبلغ الإجمالي طبقا للنموذج الوارد في ملف طلب العروض.**

**نموذج بالتصريح بالشرف.**

**نظام الاستشارة.**

**الفصل ألثالث سحب ملف طلب العروض**

**يمكن سحب ملف طلب العروض من مكتب الشؤون القانونية والإدارية للجماعة ، او تحميله من البوابة الالكترونية للصفقات العمومية الابتداء من يوم نشر الإعلان لطلب العروض المتعلق : تدبير مرفق نقل اللحوم عن طريق منح حق امتياز .**

**الفصل الرابع: الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين .**

**يتعين على المتنافسين الإدلاء بالوثائق التالية:**

**- الملف الإداري ويتضمن:**

**بالنسبة للمتنافسين أثناء تقديم العروض:**

**أ- التصريح بالشرف في نظير فريد طبقا للنموذج المرافق لملف طلب العروض.**

**ب- أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.**

**ج- بالنسبة للتجمعات ، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع والمنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم رقم 349-12- 2 المذكور أعلاه.**

**بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه (تطبيقا للفقرة 5 من المادة 40 من المرسوم رقم 349-12-2 المذكور أعلاه):**

**أ- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.**

**ب- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية ، أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في لمادة 24 من المرسوم المذكور أعلاه.**

**ج- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.**

**د- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري.**

**غير أنه بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب ، يتعين عليهم تقديم ما يعادل الشواهد المشار إليها أعلاه (ب،ج و د) مسلمة من قبل الإدارات والهيئات المختصة ببلدهم الأصلي ، أو بلد المنشأ أعلاه.**

**2- الملف التقني ويتضمن ما يلي:**

**أـ مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس وتحدد عند الاقتضاء مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها وكذا نوعية هذه المشاركة.**

**ب ـ الشهادات أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل يسلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز الأعمال المذكورة. وتحدد كل شهادة على الخصوص، طبيعة الأعمال ومبلغها وآجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته.**

**3- الملف المالي :**

**ويجب أن يكون مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة " العرض المالي "**

**ويضم :**

 **أـ عقد الالتزام: يلتزم فيه المتنافس طبقا للشروط المقررة في دفتر التحملات ونظام الاستشارة والمادة 26 من المرسوم 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الاولى 1434 الموافق ل 20مارس2013 (مطبوع يوجد ضمن الوثائق المكونة لملف طلب العروض).**

**ب- جدول الأثمان وتحليل المبلغ الإجمالي (مطبوعا يوجد ضمن الوثائق المكونة لملف طلب العروض).**

**الفصل الخامس: ثمن العرض**

**يحدد المتنافس في عقد الالتزام المبلغ الإجمالي بالأرقام والحروف وفي جدول الأثمان بالأرقام، إن أي إغفال أو تقصير في الأثمان المخصصة للمرفق بالعرض المالي يؤدي إلى إلغاء هذا العرض.**

**كما أن جميع الضرائب والرسوم المترتبة على هذا العرض تبقى على كاهل المتنافس، وتعتبر الأثمان المحددة نهائية وغير قابلة للمراجعة.**

**الفصل السادس : التأشير والتوقيع على العرض**

**يهيئ المتنافس الوثائق المكونة لملف طلب العروض بحيث تحمل خاتم المتنافس وتأشيرته (جميع الصفحات) وتوقيعه وتثبيت الإمضاء، و عبارة "قرأه وقبله المتعهد".**

**الفصل السابع:إعلام المتنافسين**

**طبقا للمادة 22 من المرسوم 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الاولى 1434 الموافق ل20مارس2013, فإن كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى أي متنافس بطلب من هذا الأخير يجب تبليغه في نفس اليوم وحسب نفس الشروط وعلى الأقل سبعة أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرف إلى المتنافسين الآخرين الذين سحبوا ملف طلب العروض، وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة الفاكس مع إثبات التوصل أو بشكل إلكتروني، ويوضع أيضا رهن إشارة أي متنافس آخر، ويبلغ إلى أعضاء لجنة طلب العروض.**

**الفصل الثامن:مدة الاستغلال**

**تحدد مدة منح حق الامتياز لتدبير مرفق نقل اللحوم في عشر سنوات من تبتدئ من تاريخ التوقيع على عقد التدبير .**

**الفصل التاسع :سحب الأظرفة**

**يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم أو الساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة.**

 **ويكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع عليه من طرف المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية، ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص والمشار إليه أعلاه في المادة 32 من المرسوم اعلاه ،ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أطرفتهم تقديم أظرفة أخرى طبقا للشروط المقررة في المادة 31 من المرسوم أعلاه .**

**الفصل العاشر: توضيحات بشأن العروض**

**لتسهيل عملية الفحص والتقدير، وكذا مقارنة العروض، تبقى للجنة كامل الصلاحية في طلب التوضيحات اللازمة للمتنافسين بشأن عروضهم.**

**الفصل الحادي عشر: لغة تحرير المستندات**

**إن اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها المستندات المضمنة في ملفات وعروض المتنافسين هي نفس اللغات التي تم نشر الإعلان بها في الجرائد الوطنية.**

**الفصل الثاني عشر:العملة**

**: إن العملة التي يجب أن يصاغ ثمن العروض بها هي الدرهم،وعلى أساس سعر بيع الدرهم الذي يعتمده بنك المغرب المعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ليوم فتح الأظرفة.**

**الفصل الثالث عشر: عدم صحة التصريح بالشرف**

**يمكن أن يؤدى عدم صحة التصريح بالشرف إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 26 من المرسوم المذكور أعلاه ومنها الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس دون صرف النظر عند الاقتضاء إلى المتابعات الجنائية.**

**الفصل الرابع عشر:تقديم ملفات المتنافسين**

**طبقا لمقتضيات المرسوم 349-12-2 والمادة 29 منه، يجب أن يقدم المتنافس ملفه في ظرف مختوم يحمل ما يلي:**

**اسم وعنوان المتنافس.**

**موضوع الصفقة.**

**تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.**

**التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة".**

**ويحتوى هذا الظرف على:**

**غلافين منفصلين:**

**يتضمن الغلاف الأول الملف الإداري والملف التقني موقع ومؤشر عليه من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل لذلك,مختوما ويحمل عبارة " الملفين الإداري والتقني**

**ويتضمن الغلاف الثاني العرض المالي، ويجب أن يكون مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة " العرض المالي "**

**وتحمل هذه الأظرفة أيضا :**

**ـ اسم وعنوان المتنافس.**

**ـ موضوع الصفقة.**

**ـ تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.**

 **ولا تقبل الأظرفة المودعة أو التي تم التوصل بها بعد اليوم والساعة المحددين لفتح الاظرفة .**

**الفصل الخامس عشر :**

**يوقع نظام الاستشارة هذا،الآمر بالصرف أو مندوبه قبل طرح مسطرة إبرام الصفقة.**

**الآمر بالصرف اطلع عليه المتنافس**

**عقد الالتـــزام**

 **ا الجزء المخصص للإدارة :**

**طلب عروض مفتوح بعروض أثمان رقم: 09 /2022/ ج أ بتاريخ 11 ماي 2022 على الساعة العاشرة صباحا**

**موضوع الصفقة: منح حق امتياز تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة ازيلال**

**تم إبرامها تطبيقا للمقطع (2) من الفقرة (1) من المادة (16) والمقطع (3) من الفقرة (3) من المادة ـ(17) من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.**

**ب) الجزء المخصص للمتنافس:**

**1) بالنسبة للأشخاص الذاتيين:**

**أنا الموقع أسفله ...................................................................................... .... ( الاسم الشخصي والعائلي والصفة)**

**المتصرف (ون) باسمي (نا) الخاص (ة) ولحسابي (نا) الخاص، عنوان المحل المختار ... ..................**

**المنخرط (ون) في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم....................................... ..........**

**المقيد(ون) في السجل التجاري ل......................................(المدينة) تحت رقم........ ...................**

**رقم الضريبة المهنية.....................................................................................**

**2) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:**

**أنا(نحن)**

**المتصرف (ون) باسم ولحساب.................... .........................................( الاسم التجاري والشكل القانوني للشركة)**

**رأسمالها................................................... .........................................................................**

**عنوان المقر الاجتماعي للشركة ....................... .....................................................................**

**عنوان المحل المختار....................................... .....................................................................**

**المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم........ ..............................................**

**المقيدة في السجل التجاري ل.......................................(المدينة) تحت عدد....... .......................**

**رقم الضريبة المهنية........................................................................ .....................................**

**بمقتضى السلطات المخولة إلي:**

**وبعد الاطلاع على ملف (طلب العروض) المتعلق بالأعمال المحددة في الموضوع من الجزء ( أ ) أعلاه, وبعد تقديم من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي طبيعة والصعوبات التي تنطوي عليها هذه الأعمال:**

**1) أسلم, حاملا لتوقيعي جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو تحليل المبلغ الإجمالي مهيئا طبقا للنماذج الواردة في (ملف طلب العروض).**

**2) ألتزم بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لدفتر الشروط الخاصة مقابل الأثمان التي وضعتها بنفسي والتي تبرز :**

**- مبلغ الحد الادنى السنوي .............................................................................................................................................................**

**............................................................................................................................... (بالحروف والأرقام).**

**تتحرر الجماعة الترابية لازيلال من المبالغ المستحقة عليها بتحويل الاعتماد المطابق إلى الحساب**

**.................................................................................( بالخزينة العامة أو البنكي أو البريدي)(1) المفتوح باسمي (أو باسم الشركة) ل....................................................................... (المدينة) تحت بيان الهوية البنكية رقم................................................................**

 **حرر ب ................. في : ..............................**

**تصريح بالشرف**

**طريقة الإبرام: طلب عروض أثمان مفتوح رقم 09 / 2022 /ج أ بتاريخ 11 ماي 2022**

**موضوع الصفقة : منح حق امتياز تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة ازيلال.**

**- بالنسبة للأشخاص الذاتيين:**

**أنا الموقع أسفله ..........................................................................................................(الاسم الشخصي والعائلي والصفة)**

**رقم الهاتف ............................... ....... رقم الفاكس ..................................... العنوان الإلكتروني ........................................... .**

**المتصرف باسمي الشخصي ولحسابي الخاص،**

**عنوان المحل المختار................................................................................................................. ..................**

**المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم.....................................................................................................**

**المقيد في السجل التجاري ل ...................................................(المدينة) تحت رقم..................................................................**

**رقم الضريبة المهنية.............................................................................................................................................(1)**

**رقم بيان الهوية البنكية..............................................................................................................................................**

**2 - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:**

**أنا الموقع أسفله............................................................................................. .(الاسم الشخصي والعائلي والصفة داخل المقاولة)**

**رقم الهاتف ............................................. رقم الفاكس ..................................... العنوان الإلكتروني ................................**

**المتصرف باسم ولحساب........................................................................... .....(العنوان الاجتماعي والشكل القانوني للشركة)**

**رأسمالها..........................................................................................................................................................**

**عنوان المقر الاجتماعي للشركة...............................................................................................................................**

**عنوان المحل المختار..............................................................................................................................................**

**المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم ....................................................................................................**

**المقيدة في السجل التجاري ل..............................................................(المدينة) تحت رقم.................................................**

**رقم الضريبة المهنية................................................................................................................................................**

**رقم بيان الهوية البنكية............................................................................................................................................. .**

**بمقتضى السلطات المخولة إلي:**

**أصرح بشرفي أنني:**

**\* ألتزم بتغطية، بوثيقة تأمين، الأخطار الناجمة عن نشاطي المهني في حدود وطبق الشروط المحددة في دفتر التحملات،**

**أستوفي الشروط المقررة في المادة 24 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية،**

**وحيث أنني في وضعية تسوية قضائية، أشهد أن السلطة القضائية المختصة رخصت لي بمتبعة مزاولة نشاطي (2)،**

**\* ألتزم إدا اعتزمت اللجوء إلى التعاقد من الباطن:**

**أن أتأكد من أن المتعاقدين من الباطن يستوفون الشروط المقررة في المادة 24 من المرسوم رقم 349-12-2.**

**وبأن لا يتجاوز هدا التعاقد خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة وأن لا يشمل الحصة أو الحرفة الرئيسية منها المقررة في دفتر الشروط الخاصة ولا تلك المقررة من طرف صاحب المشروع في الدفتر المذكور،**

**وبإسناد الأعمال موضوع التعاقد من الباطن إلى مقاولات صغرى أو متوسطة مقيمة بالمغرب (3).**

**\* ألتزم بعدم القيام بنفسي أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام هذه الصفقة وخلال مراحل تدبيرها وتنفيذها،**

**\* ألتزم بألا أقوم بنفسي أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف المساطر لإبرام الصفقة وخلال مراحل تنفيذها،**

**أشهد بأنني أستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) (4)،**

**أشهد بأنني لست في وضعية تضارب المصالح كما هو منصوص عليه في المادة 168 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر،**

**أشهد بصحة المعلومات التي يتضمنها هذا التصريح بالشرف وكذا الواردة في جميع الوثائق المقدمة في ملف ترشيحي،**

**أقر بأنني أخذت علما بالعقوبات المقررة في المادتين 138 و 159 من المرسوم رقم 349-12-2 المذكور أعلاه والمتعلقة بعدم صحة التصريح بالشرف...**

**وحرر ب ...................... في ..........**

**الإمضاء**

(1)- بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب ن تحديد بيانات الوثائق المسلمة من بلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

(2)- تحذف عند الاقتضاء.

(3) إذا كان مضمنا في دفتر الشروط الخاصة.

(4) لا يقرر إلا في حالة تطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 2.12.349 المذكور أعلاه.

\* في حالة تجمع ، يتعين على كل عضو أن يقدم تصريحا بالشرف خاصا به.

**المملكة المغربية**

**وزارة الداخلية**

**عمالة إقليم ازيلال**

**الجماعة الترابية لازيلال**

 **بيان تقديري مفصل**

**طلب عروض مفتوح رقم : 09 /2022/ ج ا**

**منح حق امتياز تدبير مرفق نقل المرضى**

**والجرحى بجماعة ازيلال.**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الرقم الترتيبي** | **المرفق المراد استغلاله** | **واجبات الاستغلال** | **مبلغ الاستغلال خلال السنة**  |
| **01** | -**منح حق امتياز تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة ازيلال** | **المبلغ السنوي الأدنى**  | ............................. |
| **المجموع السنوي بالأرقام** :.......................................................................................................... **المجموع السنوي بالأحرف** :........................................................................................................ |

 **حرر ب :..................... في ....................**

 **توقيع و خاتم المتنافس**

 المملكة المغربية

 وزارة الداخلية

 إقليم أزيـلال

 باشوية ازيلال

 الجماعة الترابية لازيلال

**إعلان عن طلب عروض مفتوح**

**رقم : 9/2022/ ج.أ**

 في يوم 11 ماي2022 على الساعة العاشرة صباحا، سيتم بقاعة الاجتماعات بجماعة ازيلال فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان مفتوح لأجل :

 - **منح حق امتياز** **تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة ازيلال**

يمكن سحب ملف طلب العروض من مصلحة الشؤون الادارية والقانونية بالجماعة الترابية لازيلال كما يمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية [www.marchéspublics.gov.ma](http://www.marchéspublics.gov.ma)

- حدد مبلغ الضمان المؤقت في مبلغ ,0010.000 درهم )عشرة ألاف درهم (

- كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في, 00 5000 درهم) خمسة آلاف درهم (.

- يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 27و 29 و 31 من المرسوم رقم 02-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 ( 20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

 ويمكن للمتنافسين :

- إما إيداعها، مقابل وصل بمكتب الضبط التابع للجماعة الترابية لازيلال .

- إما إرسال أطرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المصلحة المذكورة.

- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة .

-إما إ رسال أ طرفتهم بطريقة الكترونية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في الفصل الرابع من نظام الاستشارة.

 ازيلال في :14 ابريل 2022

 رئيس المجلس الجماعي

ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE L’INTERIEUR

REGION BENI MELLAL KHENIFRA

PROVINCE D’AZILAL

PACHALIK D’AZILAL

COMMUNE D’AZILAL

**AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT**

**N° :09/2022/C.AZ**

Le 11 Mai 2022 à 10 H, il sera procédé, dans la salle des réunions de la commune d'Azilal à l'ouverture des plis relatifs à l’appel d'offres sur offres de prix pour :

**- Concession de transport de malades et blessés à la commune d’Azilal**

Le dossier d'appel d'offres peut être retiré au service des affaires administratives et juridiques de la commune d'Azilal, il peut également être téléchargé à partir du portail des marchés publics http:// www.marchés publics.gov.ma .

 Le cautionnement provisoire est fixé à un montant de 10.000,00dhs (Dix mille dirhams).

L’estimation des couts des prestations établie par le maitre d’ouvrage est fixée à la somme de 5000.00dhs (Cinq mille dirhams).

 Le contenu, la présentation ainsi que le dépôt des dossiers des concurrents doivent être conformes aux dispositions des articles 27, 29 et 31 du décret n°02-12-349 relatif aux marchés publics.

 Les concurrents peuvent :

- Soit déposer contre récépissé leurs plis dans le bureau d’ordre de la commune d'Azilal ;

- Soit les envoyer par courrier recommandé avec accusé de réception au service précité ;

-Soit les déposer sous format électronique et ce avant la date d’ouverture des plis ;

- Soit les remettre directement au Président de la commission d'appel d'offre au début de la séance et avant l'ouverture des plis.

Les pièces justificatives à fournir sont celles prévues par l'article 4 du règlement de consultation.

 AZILAL LE : 14/04/2022

LE PRESIDENT DE LA COMMUNE D’AZILAL